

بلاغ رقم (١٥)صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠، وللمحد من انتشار وباء كورونا ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: تعدل الفقرة (٣) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:
 ١. باعتبار ما ورد فيها بند (أ).
 ٢. بإضافة البندين (ب) و (ج) إليها بالنص التالي:

ب. تغلق المنشآت التالية اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧ وحتى إشعار آخر:

- مراكز البلياردو والسنوكر الترويحية.
- مراكز البلياردو والسنوكر الرياضية.
- مراكز الألعاب الكهربائية والإلكترونية.
- المراكز الرياضية.
- الأكاديميات الرياضية.

ج. يعاقب مالك و/ أو مدير المنشأة التي تخالف أحكام البند (ب) من هذه الفقرة بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

ثانياً: تعدل الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بإضافة عبارة (البند (أ) من) بعد كلمة (أحكام) الواردة فيها.

ثالثاً: يعدل البند (سادساً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ بإلغاء نص الفقرتين (٢) و (٣) الواردين فيه والاستعاضة عنهما بما يلي:

٢. يحظر تقديم الأرجيلة في المطاعم السياحية والشعبية والمقاهي وأي منشأة أخرى.
٣. يعاقب مالك و/أو مدير المطعم أو المقهى أو المنشأة التي تخالف أحكام الفقرة (٢) من هذا البند بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار أو بكلتا العقوبتين.

٢٠٢٠/١١/١٥

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاصونة